

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في حكم الطهار الصحيح .

وله حكمان .

أحدهما تحريم الجماع على الإقتران به إلى أن يكفر إما بالعتق أو الصيام أو الإطعام
وجوز أبو حنيفة رحمه الله الوطاء للمكفر بالإطعام لأن الآية مطلقة في حقه